

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥)

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

(رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥) :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بنا، على اقتراح مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء المرفقة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية
للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء
الباب الأول
الهيكل التنظيمي العام

(مادة ١)

المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء هيئة عامة يمارس نشاطاً علمياً وفناً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(مادة ٢)

يتكون الهيكل التنظيمي العام للمركز من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المركز .

(ج) نائب رئيس المركز .

(د) مديرى المعاهد .

(هـ) الأمين العام .

الباب الثاني
المعاهد التابعة للمركز

(مادة ٣)

يتبع المركز المعاهد التالية ، ويختص كل منها بباشرة الاختصاصات المبينة قرينة :

١ - محمد بحوث مواد البناء وضبط الجودة :

- دراسة خواص وتكنولوجيا مواد البناء بأنواعها المختلفة والوحدات والعناصر المصنعة منها وتعيين حدود الاستخدام الأمثل لها .

- ضبط وتأكيد الجودة في مجال صناعة البناء والتشييد سوا، بواقع تنفيذ المشروعات أو محطات الخلط المركزي للخرسانة أو مصانع إنتاج مواد ووحدات البناء .
 - استنباط بدائل لمواد ووحدات البناء من المصادر الطبيعية أو المخلفات الصناعية والزراعية بهدف تحسين البيئة .
 - دراسة المواد المستحدثة كالمواد المركبة ومواد تدعيم وترميم النشأت وتطبيقاتها .
 - إجراء الاختبارات المعملية والحقلية على النشأت الخرسانية بغرض تحديد حالتها الإنسانية وقدرات الأداء التحملية والليونة لها .
- ٢ - معهد بحوث المنشآت الخرسانية :
- تطوير نظريات الخرسانة المسلحة .
 - دراسة أساليب البناء والتشييد والعمل على رفع كفاءتها وتطوريها مع خفض تكاليف التنفيذ .
 - دراسة وتصميم النشأت من الخرسانة سابقة الإجهاد والوحدات سابقة الصنع كلياً وجزئياً .
 - إجراء دراسات على خلازج لنشأت مصممة باستخدام مواد مستحدثة لدراسة ملائمتها للأغراض المنشأة من أجلها .
 - إصلاح وتدعم النشأت .
 - دراسة المبانى من الطوب والأحجار .
 - تحليل النظام الإنثاثى للمنشآت الخشبية ودراسة اتزانها .
- ٣ - معهد بحوث الإنشاءات والمنشآت المعدنية :
- القيام بالتحليل الإنثاثى الاستاتيكى ودراسة الاتزان للمنشآت .
 - القيام بالتحليل الديناميكى والسيزمنى والقياسات الحقلية للمنشآت .
 - استحداث نظم إنشائية جديدة من القطاعات المركبة من الحديد والخرسانة .
 - تحليل ودراسة وتقدير المنشآت المعدنية ودراسة اتزانها وطرق تدعيمها .
 - التحليل الإنثاثى لمجمع أنظمة الكباري الصلب .

٤ - معهد بحوث ميكانيكا التربية والهندسة البيوتكنيكية :

- تقييم المضائق البيوتكنيكية لتكوينات التربية المتشرة بمصر .
- تطوير نظم تصميم وتنفيذ الأساسات .
- دراسة المنشآت تحت الأرض والمنشآت الساندة .
- دراسة العوامل البيئية ومخاطر تأثيرها على المضائق البيوتكنيكية .
- تطوير نظم المعلومات والخرائط البيوتكنيكية .
- دراسة تحسين خواص التربية بالطرق المختلفة .
- تطوير وتحديث استكشاف الموقع والقياسات الحقلية والرصد لحركة المنشآت .

٥ - معهد بحوث الهندسة الصحية والبيئية :

- استحداث نظم تنقية ومعالجة للمياه تتوافق مع مصادر مياه الشرب الموجودة ومضائق مياه الصرف الصحي .
- تقييم أداء وتطوير طرق تصميم وتنفيذ أعمال التركيبات الصحية داخل المباني .
- تقييم أداء وتطوير محطات تنقية مياه الشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي .
- تطوير تصميم وتنفيذ مشروعات شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- إجراء الاختبارات القياسية على مواسير مياه الشرب والصرف الصحي والأجهزة الصحية داخل المبانى وكذلك الاختبارات القياسية على مواسير الشبكات الخارجية .
- تقييم المضائق الطبيعية والكيميائية للمياه الداخلة والخارجية من محطات تنقية مياه الشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي بغرض تقييم الأداء والتتأكد من مطابقتها للقوانين البيئية المعاكمة .

٦ - معهد بحوث التشييد وإدارة المشروعات :

- إجراء البحوث التطبيقية في مجال هندسة التشييد بهدف تطوير تكنولوجيا التشييد والبناء .
- إجراء البحوث التطبيقية في مجال إدارة المشروعات ونظم الجودة الشاملة والتي تهدف إلى رفع كفاءة إدارة المشروعات .
- إعداد دراسات فنية بهدف تطوير التشريعات المؤثرة على صناعة التشييد والبناء بالمساهمة مع الجهات الرسمية والهيئات الإقليمية والعمل على تكامل هذه التشريعات على المستوى الإقليمي .
- دراسة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة قطاع التشييد والبناء لتحقيق أهداف التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية .
- تأهيل الشركات للحصول على شهادة الجودة طبقاً للمواصفات الدولية .

٧ - معهد بحوث العمارة والإسكان :

- دراسة أسس التصميم للمشروعات المعمارية وأسس تخطيط وتصميم مشروعات الإسكان والدراسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بها .
- دراسة أسس تخطيط وتصميم التجمعات العمرانية وأسس التصميم العمراني وتنسيق الواقع .
- إجراء دراسات الطابع المعماري والعمري الملائم للبيئات المحلية .
- إجراء دراسات تطبيقية لتخطيط وإدارة وتنفيذ مشروعات التنمية العمرانية وتنمية المجتمعات ومشروعات التطوير والارتقاء، بالبيئة العمرانية واقتصادياتها .
- إجراء بحوث تطبيقية لقوانين وتشريعات واقتصاديات المباني والتجمعات العمرانية .
- استخدام تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في مجالات العمران وما يرتبط بها من دراسات .

٨ - معهد بحوث الخامات وتكنولوجيا صناعة مواد البناء :

- إجراء الدراسات الجيولوجية الحقلية للكشف عن الصخور والترسيبات الطبيعية وتحديد مواقعها وتصنيفها وتقدير كمياتها وتقدير صلاحيتها للاستخدام في صناعات مواد البناء .

- إجراء دراسات على تكنولوجيا صناعات مواد البناء القائمة بفرض تقييم أدائها وحل مشاكلها ودراسة إمكانية تطويرها والارتقاء بمستوى جودة منتجها وطبقاً للمواصفات الدولية والمحلية .

- إجراء المعاينات الميدانية لحجر الخامات الطبيعية ومصانع مواد البناء، وإجراء الدراسات اللازمة لتقدير صلاحيتها للاستخدام في أعمال البناء، أو توقيف جودة هذه المنتجات .

- إجراء دراسات على كيمياء، مكونات الفرسانة المسلحة وتكنولوجيا حمايتها .

- دراسة إعادة تدوير مخلفات صناعات مواد البناء، بهدف حماية البيئة والاستفادة من المنتجات المستحدثة .

٩ - معهد بحوث فيزيقى المنشآت والعوامل البيئية المحيطة :

- دراسة وتحليل العوامل البيئية المناخية المحيطة وحركة الهواء والتلوية الطبيعية حول وداخل المنشآت وتأثيرها على السلوك الحراري باستخدام يفق الرياح .

- دراسة وتعيين الخواص الفيزيائية لمواد البناء والمواد العازلة المعرضة للحرارة والحرارة العالية .

- دراسة ترشيد استهلاك الطاقة واستخدامات الطاقات الجديدة والمتعددة في المباني السكنية بفرض تقليل أحصار التبريد والتدفئة صيفاً وشتاءً للوصول للراحة الحرارية المرغبة للعمارة البيئية .

- دراسة خصائص واستخدامات مواد امتصاص وعزل الصوت وطرق التحكم في الضوضاء .

- دراسة أسس تصميم واختبار القاعات من الناحية الصوتية .

- دراسة أسس تصميم أعمال الإضاءة الطبيعية والصناعية للمباني بفرض ترشيد الطاقة .

١٠- محمد التدريب والدراسات الحضرية:

وضع أساس تدريب وتنمية القدرات في مجالات الإسكان والتمويل العقاري والارتفا، العمراني وتنمية المدن والتنمية البيئية وتطبيقات نظم المعلومات المعرفافية في التخطيط العمراني .

إجرا، بحوث ومشروعات التخطيط العمراني وتنمية المجتمعات السكنية .

دراسة أساس إدارة وتمويل مشروعات البنية الأساسية .

تخطيط وإدارة التنمية البيئية للمشروعات المعمارية وال عمرانية .

تخطيط وإدارة مشروعات الارتفاع، بالمناطق العشوائية والمناطق العمرانية المتدهورة .

تصميم والإشراف على تنفيذ المشروعات المعمارية .

تخطيط مشروعات التنمية العمرانية للقرى المصرية .

١١- محمد بحوث الأعمال الكهروميكانيكية في المباني:

دراسة وتصميم أعمال القوى الكهربائية والإلاراة داخل المباني .

دراسة وتصميم أعمال التيار الخفيف داخل المباني .

دراسة وتصميم أعمال التبريد والتكييف وأعمال المصاعد داخل المباني .

دراسة وتطوير المنشآت الميكانيكية وبصفة خاصة منظومات التكييف المركزي للمباني والمنشآت ذات الطبيعة الخاصة .

دراسة السلامة والأمان ضد أخطار الحريق والدخان .

إجرا، الاختبارات وتقدير الأداء للأعمال الكهروميكانيكية داخل المباني .

مادة (٤)

يكون لكل معهد مجلس معهد ومدير ، ويشكل مجلس المعهد طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

ويعين مدير المعهد بقرار من رئيس المركز من بين الأساتذة العاملين بالمعهد ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة عدم وجود أساتذة يكون لرئيس المركز أن يندب أحد الأساتذة من المعاهد الأخرى التابعة للمركز للقيام بعمل المدير ، وله أن يندب لذلك أحد الأساتذة المساعدين من ذات المعهد .

ولا يجوز إقالة مدير المعهد قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس المركز بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك إذا أخل بواجبات أو مقتضيات مسؤولياته بعد إجراء التحقيق اللازم .

مادة (٥)

يقوم مدير المعهد بتصريف أمور المعهد وإدارة شئونه البحثية والإدارية والمالية ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس إدارة المركز والمعهد في حدود القوانين واللوائح .

مادة (٦)

يتكون المعهد من قسم بحثي أو أكثر ، طبقاً لما يحدده مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مجلس المعهد .

ويضم كل قسم بحثي عدد من الوحدات البحثية يصدر بإنشائها قرار من مدير المعهد بناء على عرض مجلس القسم .

مادة (٧)

يتالف مجلس القسم من جمبع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وثلاثة من الباحثين على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوراً كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس القسم موافقة مجلس المعهدضم أخصائى إلى مجلس القسم يتم اختياره دورياً بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .

ويعقد مجلس القسم اجتماعاً دورياً مرة كل شهر ، إلا إذا دعت الضرورة إلى اجتماع غير عادى للنظر في بعض الأمور العاجلة .

مادة (٨)

تفتقر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة الباحثين عند النظر في شئون تعين الأساتذة ، ولا يجوز للباحثين حضور الاجتماع عند النظر في شئون تعين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة (٩)

يختصر مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم وعلى الأخص المسائل الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة للبحث العلمي بالقسم .
- ٢ - وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم .
- ٣ - وضع وتنسيق خطة للبحوث وتوزيع الإشراف عليها .
- ٤ - اقتراح تعين أعضاء هيئة البحث وندبهم ونقلهم وإعانتهم وإيفادهم في مهام ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية واقتراح الترخيص للأساتذة بابتعاث التفرغ العلمي .

- ٥ - اقتراح تعيين الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين ونديهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح أجنبية واعطائهم الإجازات الدراسية .
- ٦ - اقتراح منع مكافآت التفرغ العلمي للدراسات العليا .
- ٧ - اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل .
- ٨ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتوصيات المؤشرات العلمية للقسم أو المعهد .
- ٩ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للبحوث في القسم .

مادة (١٠)

يعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين بالقسم ويصدر بهذا التعين قرار من رئيس المركز بناءً على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة .

ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة بباحثين إذ تكون رئاسة القسم لأقدمهم ، وفي حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقسم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور اجتماع مجلس المعهد فيما عدا الاجتماع الذي ينظر فيه شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، وفي حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين يتولى رئاسة القسم مدير المعهد وفقاً لما يقرره مجلس المعهد .

ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة إلا بقرار مسبب من مجلس المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ إقالته .
ويحظر الجمسي بين رئاسة القسم والوحدة البحثية إلا في حالة الضرورة التي يقررها مجلس المعهد .

مسادة (١١)

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون المالية والإدارية بالقسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس المعهد ومجلس القسم وفقاً لأحكام القرارات واللوائح والقرارات المعمول بها .

مسادة (١٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد بعانون رئيس القسم في إدارة شئونه ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس القسم اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم .
ويكون تعين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين بالقسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة .
ويصدر بهذا التعين قرار من مدير المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم .

مسادة (١٣)

يصدر مدير المعهد قراراً بتعيين رئيس الوحدة البحثية من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين في الوحدة ، بناء على اقتراح مجلس القسم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا كان عدد الأساتذة في الوحدة أقل من ثلاثة تكون رئاسة الوحدة لأقدمهم .
وفي حالة خلو الوحدة البحثية من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم أعضاء هيئة البحث بها ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم .

ويجوز إقالة رئيس الوحدة البحثية من الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات وظيفته وذلك بقرار مسبب من مجلس المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعينه قبل مضي سنتين من تاريخ إعفائه .

وتحدد بقرار من رئيس المركز ، بعد موافقة مجلس الإدارة اختصاصات رئيس الوحدة البحثية وواجباته .

مسادة (١٤)

يتولى الأمين العام للمركز الإشراف على الأمانة العامة بالمركز والمعاهد التابعة له .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة (١٥)

أعضاء هيئة البحوث هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة (١٦)

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية المشار إليها على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمركز ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة والإيفاد والإجازات (إعدا الإجازات الاعتيادية) والواجبات ، والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسري أحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يكون لرئيس المركز الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية المشار إليها والاختصاصات المقررة لرئيس الهيئة الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

وسيكون لرئيس المركز الاختصاصات المقررة لكل من شاغلى الوظائف العليا بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولنائب رئيس الجامعات في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

وسيكون لمدير المعهد وأمين عام المركز كل في حدود اختصاصه ، الاختصاصات المقررة لكل من شاغلى الوظائف العليا بقانون العاملين المدنيين بالدولة ولعميد الكلية في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

وسيكون لرئيس مجلس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس القسم في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة (١٨)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين في إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال تخصصه وتسود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ووفقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة المركز .

مادة (١٩)

يسري على أعضاء هيئة البحث والوظائف المساعدة لها بالمركز الأحكام المطبقة على أقرانهم بالجامعات طبقاً للجدول المرفق وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢٠)

يستحق أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي :

(١) ٦٠ يوماً للأساتذة الباحثين والباحثين المساعدين .

(٢) ٤٥ يوماً للباحثين والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين .

ويجب في جميع الأحوال التصرّح بإجازة اعتيادية لمدة خمسة أيام متصلة ، ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة اعتيادية أو إنتهائها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ عضو هيئة البحث وشاغل الوظيفة المعاونة برصيد إجازاته الاعتيادية ، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

مادة (٢١)

يتحمل المركز رسوم التسجيل والامتحانات للدرجات العلمية التي يتقدم إليها شاغلو الوظائف المعاونة للكادر البشري والرسوم الإضافية الأخرى - عدا التأمينات - وكذلك رسوم التدريب والامتحانات اللغوية الدولية ورسوم براءات الاختراع ، التي يسددها شاغلو هذه الوظائف .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحث

ماده (٢٢)

يسري على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة أحکام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولا تحته التنفيذية ، ولمجلس إدارة المركز أن يضع لائحة خاصة للعاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث وبا لا يخالف أحکام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الخامس

أحكام عامة

ماده (٢٣)

يسري على المركز أحکام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية المشار إليها وذلك فيما لا يتعارض مع أحکام هذه اللائحة .

ماده (٤٤)

يكون لوزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية المشار إليها .

ماده (٤٥)

يكون مجلس إدارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية المشار إليها ، ويكون مجلس المعهد الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون مجلس القسم بالمعهد الاختصاصات المقررة لمجلس القسم بالكلية .

الباب السادس

المرببات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

(٢٦) مادة

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذة .

وفىما عدا مكافآت التصحیح والامتحان والکنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(٢٧) مادة

يضع مجلس إدارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمركز وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

جدول

معادلة الوظائف العلمية بالمركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمركز ومعاهده
(أ) أعضاء هيئة التدريس رئيس جامعة نائب رئيس جامعة عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس	(أ) أعضاء هيئة البحث رئيس المركز نائب رئيس المركز مدير المعهد وكيل المعهد رئيس مجلس القسم أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس مدرس مساعد معد	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث باحث مساعد مساعد باحث